

الوسيط في المذهب

تدفع حكم الاستعمال فإذا طرأت تقطع حكمه كالنجاسة .
والثاني لا يعود طهوراً لأن حكم النجاسة يسقط إذا انغمرت واستهلكت بكثرة الماء وأن
الإستعمال أبطل قوة الماء فيلحق بماء الورد وسائر المائعات .
الثالث إذا انغمس الجنب في ماء قليل وخرج ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملاً